

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 66879

بتاريخ 06 فيفري 2018

الحمد لله

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/10/6 من قبل الهب ينوبه الاستاذ الهالك المحامي لدى التعقيب بـ .

ضدّ: الحق العام

طعنا في القرار عدد 4234 المؤرخ في 2017/9/27 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه نهائيا حضوريا في حق المتهم بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة كل واحد من المهمين من أجل ما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه واسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره معقبة العود طيلة المدة القانونية.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها بأي

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل: حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقنضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل: حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات والأبحاث التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2013/12/3 وردت معلومات إلى فرقة الشرطة العدلية بـ مفادها تواجد عدد 2 أنفار بإقامة

اتضح أن القول جزائري يدعى ص.ب والثاني تونسي يدعى م. الق وبتفتيشهما تم العثور على 2 جوازات سفر أجنبية فرنسية الجنسية يعملان صورهما في حين أن الهويات المعنية بهما لا تخصهما وبالتأكد من كونها جوازات مدلسة ثم البحث في القرض وإلقاء القبض على المدعو ن.الب الذي كان ضرب موعد المظنون فيه م.الق لتسليمه تذكرت سفر والذي تبين أنه حافظ أمن تابع لمحافظة شرطة الحدود بمطار

بزميله ن.الص وأكّد المظنون فيه ص ب أنه رغب في مغادرة التراب التونسي خلسة وضد مكنه المدعو الط جزائري الجنسية والذي تبين أن م.ح من جواز سفر يعمل يحمل صورته ومكنه من شخص يدى م عندها سلمه مبلغ ألفي أورو فقام بنقله إلى محل إقامة م. إلى أن تم إلقاء القبض عليه ذاكرا أنه يعلم أن جواز السفر مدلس وأكد م. أنه تحصل على جواز مفتعل أيضا من المدعو الط الذي عرفه على المدعو ب. يعمل ديواني بمطار لتسهيل

مروره عبر بوابات مطار إلا أنه تم تغيير مكان سفره وتحوّل إلى مدينة باعتبار أن المظنون فيه ب. هو من تولى حجز تذاكر السفر وهو الذي يتولى التنسيق للالتقاء بشخص يساعدها على المرور وبسماع اله الق أكد أنه يعمل بمحافظة شرطة المرور بـ

وقد اتصل به المظنون فيه ب. ب وطلب منه مساعدة شخصين على مغادرة البلاد التونسية عبر مطار واتصل بزميله ن.الب وطلب منه مساعدة شابين في اقتطاع التذاكر واجراءات السفر وباستيفاء البحث في القضية وإنهاء أعمال التخفيف أحالت دائرة الاتهام بـ بمقتضى قرارها عدد 7303 بتاريخ 2014/3/13 المتهمين ن واله وب و موم وص على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم فالاربع الأول من أجل تكوين وفاق يهدف إلى مساعدة أشخاص على مغادرة التراب التونسي ويضاف لمراد إفتعال جواز سفر أصله صحيح بمشاركة م.وص طبق الفصول 38،39،40،41،42،43 من الفصول المؤرخة في 2004/2/3 وبتعهد محكمة البداية أصدرت حكمها عدد 3410 بتاريخ

2014/6/3 قاضيا ابتدائيا بسجن م مدة 3 أعوام بعد اعتبار تهمة تكوين وفاق يهدف إلى مساعدة أشخاص على مغادرة التراب التونسي من قبيل مساعدة أشخاص على مغادرة التراب التونسي كاعتبارها متواردة مع تهمة افتعال جواز سفر أصله صحيح وسجن كل من م. وص مدة عام واحد من أجل ما نسب إليها وحمل المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع الدعوى في حق من عداهم فاستأنفت النيابة العمومية الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 3388 بتاريخ 2015/1/26 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبته الوكالة العامة ضد اله. ون وب وم فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 27982 بتاريخ 2016/4/22 قاضيا بالنقض والإحالة وبإعادة نشر القضية أمام محكمة الإحالة أصدرت المحكمة قرارها الملح إليه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده اله ملاحظا بمذكرة مستندات الطعن أنه ينعي على القرار المنتقد ما يلي:

أولاً: خرق القانون: إن لا خلاف أن مناط التجريم صلب فصول الاحالة يتعلق بمساعدة أشخاص على مغادرة التراب التونسي خلسة وأن الكلمة المفتاح صلب هذا النص هي "خلسة" وقد ثبت من أوراق القضية أن عملية سفر المتهمين م. وص كانت ستتم عبر مطار ثم ونظرا لظروف لم يقع الكشف منها ضمن الأبحاث تم تغيير مسلك السفر إلى مطار وأن المطار يشغل مسلكا قانونيا للسفر الظاهر ولخاضع لجميع إجراءات النقابة الادارية ولا يمكن بالتالي القول بأن عملية السفر ستكون خلسة بما يجعل نص الاحالة غير منطبق ولا شامل للوقائع وأن الخلسة لغة تفترض التخفي عن الأمن والمقصود بها في هذه الحالة سلك طبق لا يبين للجهات المطلقة بالمراقبة أن تكشفه وتقوم بعملية المراقبة المنوطة بعهدتها وهذا الأمر ينطبق على المسالك البرية والبحرية الغير خاضعة للمراقبة الروتينية للسلط المختصة منا هو الأمر بالنسبة للموانئ والمطارات وعليه المحكمة قد أساءت تأويل أحكام نص الاحالة بما جعلها تخرق مقتضياتها وتحملها ما لا تحتمل.

ثانيا: ضعف التحليل : ذلك أن المحكمة لم تبحث في قرائن البراءة ثم الموازنة بينها وبين قرائن الادانة وقد أقر الطاعن الآن يسبق معرفته للمتهم ب.ب الذي كان يتسوغ منه منزلا

بمدينة بمناسبة ثقفه إلى هناك للإشراف على علاج شقيقته ونظرا لتوطد العلاقة بين الطرفين فإن المتهم ب. دأب على تكليف المعقب بتمكينه من بعض البضائع من مدينة نظير مبالغ مالية يتولى إرسالها له وأن تصرف الطاعن كان تلقائيا عندما طلب منه ب. إمكانية إرشاد م. وص إلى إحدى وكالات الاسفار لاقتناء تذاكر سفر ب. فتولى ونظرا لظروفه المهيئة ب. تكليف زميله وصديقه ن. بذلك وأن إقتناء التذاكر أمر متاح للعموم ولا يمكن اعتباره من قبيل الامور الخاضعة للوساطة بل أن ص. وم كان بإمكانهما الاسترشاد من أي شخص قد يعترضها ب. ولو كان الطاعن يضمن أمرا ما وتحصل فعلا على مقابل لكان تحول بنفسه الى ولن يكلف زميله بذلك وأن هذه الوقائع تشكل قرائن براءة في جانب الطاعن أهملتها محكمة الموضوع واكتفت بالبحث في قرائن الادانة بما جعل حكمها ضعيف التعليل هاضما لحقوق الدفاع في نفس الوقت.

وحيث انتهى نائب الطاعن إلى طلب النقض والإحالة والاعفاء.

المحكمة

عن المظعن الاول القائل بخرق القانون:

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف عبارة "خلسة" صلب الفصل موضوع نص الاحالة وهو الامر الذي يقتضي تأويل تلك العبارة رجوعا لأحكام الفصل 532 من م إ ع الذي يقتضي أن "نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته بسبب وضع اللغة وعرف التعامل ومراد واضع القانون.

وحيث أن وضع اللغة لعبارة "خلسة" لا يقتضي فقط مجرد التسلل والتخفي المادي عن أعين أعوان المراقبة المتمركزة بنقاط العبور القانونية أو من غيرها وإنما يقصد به أيضا استيلا ب حق العبور والممنوع أخذه أو الانتفاع به بانتهاز كل فرصة متاحة كاستغلال الاعوان أو اعتماد المخاتلة وكل أساليب الزور في محاولة التفصي من انتباه أولئك الاعوان وتحقيق عملية العبور مع العلم أن تلك العملية ما كانت لتتم لولا أساليب المخاتلة والاستغلال والزور.

وحيث أن مثل هذا التأويل والذي انتهت إليه محكمة القرار المنتقد في قرارها يتلاءم مع مقصد المشرع الرامي إلى تنظيم عمليات العبور الى خارج التراب التونسي أو الدخول اليه والحريص على أن تكون كل تلك العمليات في إطار القانون الذي يقتضي شفافية تلك العمليات وسلامتها ومطابقة كافة اجراءاتها للقانون بما في ذلك سلامة وثائق السفر من كل عملية افتعال أو تدليس .

وحيث أضحي لذلك هذا المطعن في غير طريقة قانون وتعيين ردّ.

عن المطعن الثاني القائل بضعف التعليل:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه تبين بمراجعة القرار المنتقد أن المحكمة استعرضت جميع الوقائع ووقفت على جملة السماعات والوثائق التي أفرزها البحث وأيدت رأيها في قرائن الأدلة وقرائن البراءة ورجحت الأولى معللة رأيها فيما توصلت اليه تعليلا مستساغ دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون أو هضم لحق الدفاع وأن النتيجة المتوصل إليها قد إنبنت على اجتهاد مهن يتوافق وأحكام الفصل 150 ما بعده من م إ ج ولا رقابة فيه وبالتالي من هذه المحكمة

ولهذه الأسباب

قررت المحكم قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/2/6 عن الدائرة العشرين المتألّفة من رئيسها السيد الم.ال وعضوية المستشارين السيدين آ. وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ح. الع.

وحرّر في تاريخه